



راتب تقاعد الوفاة الطبيعية	إسم الخدمة
ورثة المؤمن عليه المتوفى المستحقين .	الفئة المستفيدة من الخدمة
الخدمات الالكترونية على موقع المؤسسة الالكتروني <a href="http://www.ssc.gov.jo">www.ssc.gov.jo</a> .	قنوات تقديم الخدمة
1. وقوع الوفاة خلال الخدمة المشمولة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي أو في الشهر الذي تنتهي به خدمات المؤمن عليه.	شروط الحصول على الخدمة
2. أن يكون قد سدد ما لا يقل عن (24) اشتراكاً فعلياً منها (6) اشتراكات متصلة.	
1. شهادة الوفاة لغير الأردنيين .	
2. حجة الولاية أو الوصاية (في حال وجود وريثة قاصرين)).	
3. جوازات السفر وشهادات الولادة لغير الأردنيين في حال وجود إخوة مستحقين.	
4. أرقام حسابات بأسماء الورثة المستحقين البالغين أو الوصي في حال وجود قصر .	
5. الوكالة العدلية للوكيل في حال وجود وكيل وإذا كانت الوكالة صادرة من خارج المملكة يجب تصديقها من الجهات المعنية حسب الأصول.	
6. كتاب انهاء خدمات من القطاع العسكري إذا كان هناك فترة اشتراك لدى القطاع العسكري وعدم ممانعة من تسوية حقوقه.	
7. البطاقة الشخصية او جواز السفر للوكيل غير الأردني (بحيث تكون سارية المفعول).	
8. البطاقة الشخصية الصادرة عن مديرية الأمن العام بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ( للمؤمن عليه من الجنسية السورية المقيم داخل أراضي المملكة الأردنية).	
9. كتاب من مديرية التقاعد المدني والعسكري / وزارة المالية بعدم تقاضي رواتب تقاعدية اذا كان المرحوم يعيل احد اخوته ولا يوجد له وريثة مستحقين .	الوثائق المطلوبة
10. حجة إعالة أو إقرار إعالة من المحكمة في حال عدم وجود وريثة مستحقين أو وجود إخوة مستحقين.	
11. جوازات السفر للوالدين غير الأردنيين وأرقام حساباتهم البنكية .	
12. استخدام خدمة ايبانك لتزويد المؤسسة برقم حساب IBAN للأردنيين .	
13. الوثائق الصادرة من خارج الأردن مثل ( حصر الإرث، حجة الوصاية ، وكالة، ...الخ) مصدقة حسب الأصول.	
14. عقد الزواج للمتوفى غير الأردني.	
15. النسخ الأصلية من التقارير الطبية للأبناء الذكور المعالين العاجزين عجزاً كلياً الذين تتجاوز أعمارهم ال (23) سنة أو قرار الحجر (إن وجد).	



دائرة الأحوال المدنية . البنوك . الإقامة والحدود . مديرية التقاعد المدني والعسكري . المحاكم الشرعية .	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها
<p>1. دخول احد أقارب المتوفى من الدرجة الأولى على حسابه الشخصي في موقع المؤسسة الالكتروني <a href="http://www.ssc.gov.jo">www.ssc.gov.jo</a> في حال كانت جنسية المتوفى اردني .</p> <p>2. في حال كان المتوفى غير اردني يقوم احد أقارب المتوفى او الوكيل بالدخول الى خدمات المتقاعدين واختيار خدمة "طلب التقاعد للمتوفى" من خلال شاشة الخدمات الالكترونية .</p> <p>3. في حال لم يسبق لمقدم الطلب (من الدرجة الأولى) التسجيل في الموقع الالكتروني يقوم بمايلي :-</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الضغط على زر التسجيل في اعلى الصفحة وإدخال كافة البيانات المطلوبة للتسجيل.</li> <li>- بعد الانتهاء من عملية التسجيل يتم ارسال رسالة نصية تتضمن رمز تحقق لتفعيل الحساب للدخول الى الموقع الالكتروني .</li> </ul> <p>4. في حال كان لدى مقدم الطلب (من الدرجة الأولى) حساب يتم الضغط على زر الدخول لادخال رمز الدخول (الرقم الوطني + كلمة السر) .</p> <p>5. بعد الدخول الى الصفحة باسمه يذهب الى قائمة الخدمات الالكترونية ويختار خدمات المتقاعدين (طلب التقاعد للمتوفى) .</p> <p>6. بعد تعبئة الطلب الضغط على ارسال .</p> <p>7. يتم ارسال رسالة نصية لمقدم الطلب تتضمن اعلامه باستلام طلبه .</p> <p>8. يتم استقبال الطلب من قبل موظف الفرع المعني لدراسة الطلب للموافقة عليه .</p>	إجراءات /خطوات تقديم الخدمة
لا يوجد	رسوم الخدمة
(5) ايام عمل.	مدة إنجاز الخدمة

- ❖ يخص هذا الراتب إلى ورثة المؤمن عليه المستحقين وذلك ابتداءً من أول الشهر الذي حدثت فيه وفاة المؤمن عليه.
- ❖ يصرف مبلغ وقدره (700) دينار مصاريف جنازة وفق القانون.
- ❖ إذا كان المؤمن عليه مستكماً لشروط استحقاق راتب تقاعد الشيخوخة المبكر أو الوجوبي فيخصص له الراتب أيهما أعلى.